الأمم المتحدة

S/2006/402

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من اليابان عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

060706 270606 06-39516 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

يُهدي الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وعملا بأحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وردا على الرسالة الموجهة من رئيسة اللجنة والمؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/AC.40/2006/OC.111)، يتشرف بأن يحيل طيه معلومات بشأن تنفيذ حكومة اليابان لهذه الأحكام (انظر الضميمة).

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤

التقرير المقدم من اليابان ردا على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية ١-١

ما هي التدابير التي اتخذتها اليابان لكي تحظر قانونا التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمنعه؟ وإذا كانت هناك خطوات أخرى قيد النظر، فما هي؟

في اليابان، عندما يُرتكب عمل إرهابي يشكل أيضا جريمة مثل القتل، فإن المحرض على ارتكابه يمكن أن يُلاحق قضائيا إما بتهمة ''التحريض'' وفق نص المادة ٦١ من قانون العقوبات، وإما بتهمة ''الاشتراك في ارتكاب جريمة'' وفق نص المادة ٦٢ من القانون، حسب وقائع الحالة.

وإلى جانب ذلك، ففيما يتعلق بالقوانين المحددة المتصلة اتصالا وثيقا بالأعمال الإرهابية، يتضمن القانون الياباني أحكاما عدة تحظر تحديدا التحريض على ارتكاب هذه الأعمال. فالمادة ٣٨ من قانون منع الأنشطة التخريبية تحظر التحريض على العصيان أو التحريض على شن عدوان أجنبي أو مساعدة العدو. وتحظر المادتان ٣٩ و ٤٠ من القانون المذكور التحريض على ارتكاب جرائم من قبيل الحرائق المتعمدة والقتل وإثارة الاضطرابات العامة وتهديد سلامة المرور بغرض الترويج لأيديولوجيات أو تدابير سياسية أو تأييدا لها أو اعتراضا عليها. وتحظر المادة ٤ من قانون مراقبة المتفجرات التحريض على استخدام المتفجرات بغرض الإضرار بالسلامة العامة أو إلحاق ضرر بدني أو مالي بالغير.

ويقضي قانون منع الأنشطة التخريبية بأن تقوم اللجنة العامة للتحريات الأمنية، التي هي جزء من وزارة العدل ولكنها مستقلة عن سلطة الوزير، بناء على طلب المدير العام للوكالة العامة للاستخبارات الأمنية، بفرض أنظمة بشأن الجماعات التي ارتكبت، بصفتها جزءا من منظمة متحدة وليس بصفتها الفردية، أنشطة تخريبية إرهابية والتي يمكن توقع أن تواصل ارتكاب أعمال عنف من هذا القبيل في المستقبل، وفرض تدابير لمراقبتها. والغرض من هذه الأنظمة هو الحد من دائرة نشاط هذه الجماعات بمنعها من تنظيم تجمعات عامة أو طبع وتوزيع المنشورات أو استصدار إذن بحلها.

الفقرة الفرعية ١-٢

ما هي التدابير التي تتخذها اليابان من أجل رفض منح ملاذ آمن لأي شخص تتوافر بشأنه معلومات موثوقة وهامة تفيد وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بضلوعه في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر؟

فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، فإن اليابان، وقد صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب، وسعت إلى حد كبير من نطاق الولاية القضائية على الأنشطة التي تُعتبر أعمالا إرهابية بموجب الاتفاقيات بهدف حرمان مرتكبيها من الحصول على ملاذ آمن وتسهيل تسليمهم أو محاكمتهم.

وعلاوة على ذلك، ففي حالة ملاحقة المحرضين على ارتكاب الجرائم الإرهابية المذكورة في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه بتهمة ''التحريض'' بموجب المادة ٦١ أو بتهمة ''الاشتراك في ارتكاب جريمة'' بموجب المادة ٦٢ من قانون العقوبات، يمكن تسليم المتهم أو تقديمه إلى المحاكمة.

ومنذ ارتكاب الهجمات الإرهابية، في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، توسعت الشرطة اليابانية في جمع وتحليل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالإرهاب في إطار من التنسيق الدقيق مع وكالات الاستخبارات الأمنية الداخلية والخارجية وسائر المنظمات ذات الصلة. وتتصدى الشرطة بحسم للسلوكيات غير المشروعة المتعلقة بالتحريض على الأعمال الإرهابية بتطبيق قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الفقرة الفرعية ١-٣

كيف تتعاون اليابان مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية بغرض منع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر من دخول أراضيها، ولاسيما بمكافحة تزوير وثائق السفر والسعي بقدر المستطاع إلى تحسين وسائل الكشف عن الإرهابيين وإجراءات تأمين المسافرين؟

فيما يلي مجالات التعاون الراهنة بين مكتب شؤون الهجرة والدول الأخرى على تعزيز أمن الحدود الدولية بغرض منع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من دخول أراضي اليابان:

(١) منذ عام ١٩٨٧، ومكتب شؤون الهجرة يدعو المسؤولين التنفيذيين في سلطات مراقبة الهجرة في البلدان والمناطق الآسيوية إلى حضور حلقات دراسية سنوية ويتيح لهم فرصا لتبادل الرأي والمعلومات عن كيفية الموازنة بين تشديد ضوابط الهجرة، بما في ذلك حرمان الإرهابيين من حرية التنقل، وضرورة تيسير تنقل الأفراد بمزيد من السلاسة. ومنذ عام ١٩٩٥، ومكتب شؤون الهجرة يدعو الخبراء القائمين على فحص الوثائق المزورة في البلدان والمناطق الآسيوية إلى الحلقات الدراسية المنظمة بشأن فحص الوثائق التي نشجع فيها النقل الفعال للتكنولوجيا وتبادل المعلومات،

بينما نعمل على منع الرعايا الأجانب الذين يحاولون دخول اليابان بطرق غير مشروعة باستخدام وثائق مزورة.

(٢) ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصبح لدينا مستشار لشؤون الوثائق منتدب للعمل في المطار الدولي في تايلند من أجل تقديم المشورة لموظفي شركات الطيران وغيرهم بشأن سلامة جوازات السفر.

(٣) ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تشترك وزارة العدل وهيئة الشرطة الوطنية ووزارة المالية في تطبيق نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين. ويتلقى هذا النظام إلكترونيا المعلومات المتعلقة بالمسافرين التي حصلت عليها شركات الطيران قبل إتمام إجراءات ركوب الطائرة، ثم يضاهي آليا تلك المعلومات بالمعلومات المقيدة في قواعد بيانات الأشخاص المشتبه فيهم الموجودة لدى السلطات المعنية.

(٤) ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ألزم مكتب شؤون الهجرة شركات نقل الركاب، بموجب قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، بفحص جوازات سفر ركابها، ويوقع المكتب على شركات الطيران جزاءات (تصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ ين) إذا ما حملت راكبا بدون جواز سفر صالح للاستخدام، مما يسهم في منع الإرهابيين وسائر المهاجرين غير الشرعيين من استخدام الوثائق المزورة لدخول اليابان بطريقة غير مشروعة.

وتتعاون الشرطة اليابانية تعاونا وثيقا مع أجهزة الأمن الأجنبية وتزود السلطات المختصة في الموانئ والمطارات الدولية بالمعلومات، وبذا تساهم في تشديد الرقابة على الحدود.

ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تزود اليابان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمعلومات عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة (رقم الجواز وتاريخ إصداره وانتهائه) من أجل ردع الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، بمن فيهم الإرهابيون والمهاجرون غير الشرعيين، عن الاستخدام غير المأذون به لجوازات السفر.

وبدأت اليابان في إصدار جوازات السفر الإلكترونية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل الحيلولة دون استخدام جوازات السفر المزورة أو المحورة وانتحال الشخصية وارتكاب الجرائم المنظمة الدولية وعبور الحدود الدولية بطرق غير مشروعة.

الفقرة الفرعية ١-٤

ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها اليابان أو تنظر في المشاركة فيها أو المبادرة بها بهدف توسيع دائرة الحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

أخذت اليابان، وستواصل، اتخاذ زمام المبادرة والمشاركة النشطة في جهود مختلفة لتشجيع الحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات، مثل المنتدى العالمي للحضارات لعام ٢٠٠٥؛ والحلقات الدراسية المتعلقة بالحوار بين الحضارات: الحوار بين اليابان والعالم الإسلامي؛ وبعثة التبادل الثقافي والحوار مع الشرق الأوسط؛ ومنتدى الحوار الياباني العربي؛ وعملية الاجتماع الآسيوي - الأوروبي، وقد تضمنت اجتماعا لوزراء الثقافة وحوارا مشتركا بين الأديان.

وجدير بالذكر بصفة خاصة أن المنتدى العالمي للحضارات لعام ٢٠٠٥ عُقد بناء على اقتراح تقدم به جونيتشيرو كويزومي، رئيس الوزراء، في مؤتمر القمة الآسيوي الأفريقي. وفي المنتدى، تناقشت كوكبة من كبار الخبراء تمثل جماعات دينية وثقافات مختلفة حول السبيل إلى إيجاد أنموذج جديد للعالم في القرن الحادي والعشرين من منظورات شتى.

الفقرة الفرعية ١-٥

ما هي الخطوات التي تتخذها اليابان من أجل التصدي للتحريض على ممارسة أعمال إرهابية بدافع من التطرف والتعصب ومن أجل منع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

لم تنم إلى علمنا أية معلومات يعول على صدقها تفيد بوجود تحريض على ممارسة أعمال إرهابية أو تخريب للمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية على يد إرهابيين في اليابان. غير أنه من المعروف أن شخصا على صلة بتنظيم القاعدة قد سبق له دخول اليابان والخروج منها في مناسبات عدة بطرق غير مشروعة. وبما أننا لا نستطيع أن نستبعد احتمال استهداف اليابان من الإرهابيين الدوليين، توالي الشرطة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لجمع المعلومات الاستخباراتية عن الأعمال الإرهابية ومنعها. وتطبق الشرطة تدابير أمنية مناسبة مصممة خصيصا لكل حالة بناء على تحليل المعلومات ذات الصلة المجموعة لدى المرافق المنتشرة في اليابان، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

ولمنع الهجمات الإرهابية، عززت الوكالة العامة للاستخبارات الأمنية من جهودها في تدعيم خطة العمل لمنع الإرهاب التي اعتمدتها الحكومة اليابانية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما عززت الوكالة من قدراتها الخارجية في مجال جمع المعلومات عن التحركات الإرهابية الدولية وتحليلها، مع الحفاظ على علاقات وثيقة مع وكالات

الاستخبارات الأجنبية وتكثيف تبادل المعلومات الاستخباراتية معها حتى تكتسب فهما أوضح لأنشطة المنظمات الإرهابية الدولية. وفي الوقت ذاته، عملت الوكالة على تعزيز قدرتها الداخلية على التحقيق مع من يشتبه في صلتهم بالمنظمات الإرهابية من الأفراد والجماعات، وعلى جمع المعلومات عن تدفق البضائع والأموال وعلى ممارسة الأنشطة الاستخباراتية. وتقوم الوكالة، في إطار عملها، بجمع المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات المتعلقة بهذه المسألة، وتوزع المعلومات الاستخباراتية على المنظمات المعنية حسب الاقتضاء.

الفقرة الفرعية ١-٦

ما هي الأعمال التي تقوم بها اليابان من أجل كفالة اتساق أي تدبير تتخذه لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

تبذل اليابان قصارى جهدها من أجل ضمان أن تتفق جميع التدابير المشار إليها أعلاه مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. ويقضي الدستور، وفق الفقرة ٢ من المادة ٩٨، بالتقيد التام بأحكام المعاهدات، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي أبرمتها الحكومة اليابانية.

وتوفر اليابان الحماية للاجئين وتسعى إلى وضع نظام للجوء في ظل الإطار القانوني الموضوع وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها. وعلاوة على ذلك، تسعى اليابان إلى وضع ''برنامج الحماية'' وغيره من استنتاجات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات الصلة موضع التنفيذ ضمن الحدود الممكنة.